نظام مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف والصناعات والمحلات والاعمال المقلقة للراحة العامة والمضرة بالصحة ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٩

المنشور على الصفحة ٥٦٣٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٩٠ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩
صادر بموجب المادة ٤٠ من قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف والصناعات والمحلات والاعمال المقلقة للراحة العامة والمضرة بالصحة ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانة

امانة عمان الكبرى .

المجلس

مجلس الامانة .

الامين

امين عمان .

الاسواق العامة

الاسواق التي انشئت او ستنشأ بقصد بيع البضائع والسلع والمواد فيها .

الحرف والصناعات

الحرف والصناعات المذكورة في الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ وما اضيف او سيضاف اليه من قبل وزير الصحة من حرف وصناعات بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه في المادة (٧) من القانون المشار اليه باستثناء ما ورد من حرف وصناعات في الفقرة (٢) من المادة (١٤) منه .

الصناعات او الاعمال المضرة بالصحة

الصناعات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ .

الاعمال المقلقة للراحة

كل محل او عمل يسبب اقلاقا لراحة الجمهور او ازعاجا له بأي صورة كانت .

الشخص

الشخص الطبيعي او المعنوي .

المادة ٣

يصدر المجلس قرارا يعين فيه الاسواق العامة ومواقعها ضمن حدود الامانة وله في القرار نفسه ان يعين انواع البضائع والسلع والمواد الاخرى التي تعرض للبيع في اي سوق من هذه الاسواق .

المادة ٤

يصدر المجلس قرارا يعين فيه الاحياء والامكنة ومواقعها ضمن حدود الامانة وله في القرار نفسه ان يعين انواع الحرف والصناعات والاعمال المضرة والمقلقة الاخرى التي يمكن القيام بها او تعاطي اي منها .

المادة ٥

تخضع الاسواق العامة والاحياء لمراقبة المجلس وتنظيمه وتنفيذا لهذه الغاية للمجلس حق تسمية الاسواق العامة والاحياء او ترقيمها واعادة هذه التسمية والترقيم حسب الظروف التي يراها .

المادة ٦

لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع اي بضاعة او سلعة او اي مادة او يتعاطى حرفة او صناعة او اي عمل مضر بالصحة او مقلق للراحة العامة الا في الاسواق العامة او الاحياء المخصصة لها .

المادة ٧

يشترط فيمن يبيع او يعرض للبيع بضاعة او سلعة او اي مادة اخرى او يتعاطى اي حرفة او صناعة او يدير اي محل او عمل مضر بالصحة او مقلق للراحة العامة ان يحمل ترخيصا من السلطات المختصة بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ وان يسدد الرسوم المترتبة عليه للحصول على هذا الترخيص .

المادة ٨

على كل شخص يحمل رخصة بمقتضى احكام المادة (٧) من هذا النظام ان يتقيد بجميع الشروط والتعليمات الصحية التي تصدرها الامانة .

المادة ٩

يلتزم حامل الرخصة بوضعها في محل بارز من مكان العمل ، وعلى ان يطلع الطبيب او موظفي الامانة عليها عند الطلب وان يسهل للطبيب او ذلك الموظف القيام بواجباته .

المادة ١٠

أ . على اصحاب المحلات والحرف والصناعات والاعمال الاخرى من الاشخاص الذين يتعاطون اعمالهم او لم تكن محلاتهم او امكنة حرفهم وصناعاتهم في الاسواق العامة او الاحياء التي خصصت وعينت لتعاطي مهنة او حرفة كل منهم ، ان يبلغوا الامانة خلال شهر من تاريخ مباشرتهم العمل عن اسمائهم وهوياتهم ومكان اقامتهم ومهنتهم ونوع المواد التي يبيعونها والحرفة والصناعة التي يتعاطونها والشارع والحي او المكان الذي يعملون فيه .

ب. على الامانة تبليغ الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا رأت ان عليهم ان ينقلوا اعمالهم او بعضها الى الاسواق العامة او الاحياء المخصصة لمهنة او حرفة او صناعة كل واحد منهم بوجوب القيام بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغهم الانذار وعليهم التنفيذ خلال هذه المدة .

المادة ١١

على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذا النظام يجوز للمجلس في ظروف استثنائية او في حالة وجود ضرورة قصوى يقدرها ان يقرر السماح بتعاطي البيع او القيام بأعمال الحرف والصناعة مؤقتا خارج الاسواق العاة والاحياء المعينة وله ان يلغي هذا القرار في حال زوال هذه الاسباب .

المادة ١٢

للمجلس مراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة العامة والمضرة بالصحة وله بقرار منه حظر قيام مثل هذه المحلات او تعاطي مثل هذه الاعمال في شوارع او احياء يعينها ، وله انذار مشغلي تلك المحلات والقائمين بتلك الاعمال لازالة المخالفة خلال مدة معينة .

المادة ١٣

لطبيب الامانة او اي مفتش من مفتشيها مفوض من قبل المجلس حق دخول اي من الاسواق العامة والاحياء المخصصة لعمل اصحاب الحرف والصناعات للتثبت من عدم وجود اي مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ١٤

كل مخالفة ترتكب خلافا لاحكام هذا النظام يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وفي حالة التكرار او الاستمرار في المخالفة يعاقب باغلاق محله وهذا لا يعفي المخالف من العقوبات المنصوص عليها في قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١٥

ينفذ قرار اغلاق المحل بالتنسيق مع مديرية الامن العام .

المادة ١٦

يلغى (نظام مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف والصناعات والمحلات والاعمال المقلقة للراحة العامة والمضرة بالصحة داخل منطقة امانة العاصمة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١).